

المختصر النافع في فقه الامامية

[35] الجمعة وهي ركعتان يسقط معها الظهر. ووقتها ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله. وتسقط بالفوات وتقضي طهرا. ولو لم يدرك الخطبتين أجزأته الصلاة. وكذا لو أدرك مع الامام الركوع ولو في الثانية. ويدرك الجمعة بإدراكه رакعا على الاشهر. ثم النظر في شروطها، ومن تجب عليه، و لواحقها، وسننها: والشروط خمسة: الاول: السلطان العادل. الثاني: العدد، وفي أقله روايتان أشهرهما خمسة، الامام أحدهم. الثالث: الخطبتان، ويجب في الاولى حمد الله والثناء عليه، والوصية بتقوى الله، وقراءة سورة خفيفة، وفي الثانية حمد الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وأئمة المسلمين. والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات. ويجب تقديمهما على الصلاة، وأن يكون الخطيب قائما مع القدرة وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد، أحوطه: الوجوب. ولا يشترط فيهما الطهارة. وفي جواز إيقاعهما قبل الزوال روايتان، أشهرهما: الجواز. ويستحب أن يكون الخطيب بليغا، مواظبا على الصلاة متعمما مرتديا ببرد يمنى، معتمدا في حال الخطبة على شيء، وأن يسلم أولا، ويجلس أمام الخطبة، ثم يقوم فيخطب جاهرا. (الرابع) الجماعة، فلا تصح فرادى.
